ملاحظات هامة: 1- تم وضع هذا الملخص لمحاضرات قدمت لفائدة طلبة السنة اولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية (تهميش المادة العلمية يحتفظ به الاستاذ في كتاب بيداغوجي)
2– الطالب مطالب بالإطلاع على المواد القانونية المشار إليها في المطبوعة من مصدرها القانوني .
علما أن الطالب مطالب بما تم شرحه في المحاضرات الحضورية .

فهرس العناوين

مقدمة
المبحث التمهيدي : النظرية العامة للقانون الجنائي الخاص
المطلب الأول : ماهية القانون الجنائي الخاص
الفرع الاول : تعريف القانون الجنائي الخاص
الفرع الثاني- ظاهرة التفريع في قانون العقوبات
اولا- الاتجاه المؤيد
ثانيا- الاتجاه المعارض
ثالثا- الاتجاه الوسطي
الفرع الثالث- الأسباب الداعية إلى إصدار قوانين جنائية خاصة
اولا - ضرورة تجريم أفعال أخرى لم يتضمنها قانون العقوبات
ثانيا- تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات
ثالثا - القانون الخاص ينفرد ببعض الإجراءات الجنائية الخاصة
رابعا- عصرنة القانون الخاص
المطلب الثاني: مضمون وخصائص القانون الجنائي الخاص
الفرع الاول : مضمون القانون الجنائي الخاص
الفرع الثاني : خصائص القانون الجنائي الخاص
اولا- القانون الجنائي الخاص اسبق من القانون الجنائي العام
ثانيا- القانون الجنائي الخاص يمثل الجانب التطبيبقي لقانون العقوبات
ثالثا- القانون الجنائي الخاص اكثر تفصيلا من حيث التجريم والعقاب
رابعا- القانون الجنائي الخاص اكثر قابلية للتحديث
الفصل الأول: الجر ائم الو اقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية
المبحث الاول : الجر ائم الو اقعة على حياة الانسان (جريمة القتل)
المطلب الاول : تعريف جريمة القتل واركانها
الفرع الأول- تعريف جريمة القتل
الفرع الثاني- اركان جريمة القتل

اولا - الركن المفترض (محل القتل)
ثانيا- الركن المادي
ثالثا- الركن المعنوي
المطلب الثاني – عقوبة جريمة القتل والاعذارها المعفية والمخففة للعقوبة
الفرع الأول - العقوبات في جريمة القتل و ظروفها المشددة
اولا- الظروف المشددة الخاصة (الظروف الموضوعية و الظروف الشخصية):
ثانيا- الظروف المشددة العامة
الفرع الثاني - الاعذار المعفية والمخففة في جريمة القتل
اولا: الأعذار القانونية المعفية من العقاب
ثانيا- الأعذار القانونية المخففة للعقاب
ثالثا- الأسباب القضائية
المبحث الثاني- الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد (جريمة الضرب والجرح)
المطلب الأول – تعريف جريمة الضرب والجرح واركانهما
الفرع الاول: تعريف جريمة الضرب والجرح
الفرع الثاني: اركان الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد
اولا- الركن المادي
ثانيا- الركن المعنوي
المطلب الثاني – عقوبة جريمة الضرب والجرح والاعذارها المعفية والمخففة للعقوبة
الفرع الأول - العقوبات في جريمة الضرب والجرح
اولا- عقوبة الجنحة
ثانيا - عقوبة الجناية
ثالثا- عقوبة المخالفة
رابعا- الشروع في جنح الضرب والجرح والإيذاء
الفرع الثاني - الاعذار المعفية والمخففة في جريمة الضرب والجرح و ظروفها المشددة
اولا- الظروف المعفية من العقاب في جريمة الضرب والجرح
ثانيا- الظروف المخففة في في جريمة الضرب والجرح

ثالثا- الظروف المشددة في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الحريات الفردية وكرامة الاشخاص والجرائم الماسة بالأسرة والآداب العامة
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الحريات الفردية وكرامة الاشخاص
المطلب الأول – الجرائم الواقعة على الحريات الفردية
الفرع الأول- الجرائم الواقعة على الحريات الشخصية
اولا- جريمة التهديد (الوعيد):
ثانيا- جريمة الحرمان من الحرية (الاختطاف)
ثالثا- الاعتداءات الواقعة على حرمة المنازل
رابعا - جريمة افشاء الاسرار (المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص)
الفرع الثاني- الجرائم الواقعة على الحريات الفكرية
اولا- الاعتداءات الواقعة على حرية التعبير
ثانيا- الاعتداءات الواقعة على حرية المعتقد
المطلب الثاني- الجرائم الواقعة على شرف واعتبارالاشخاص
الفرع الأول- جريمة القذف وجريمة السب
أولا : جريمة القذف (الذم)
ثانيا : جريمة السب (القدح)
ثالثا- صور القذف والسب
رابعا: الفرق بين السب عن القذف
الفرع الثاني- جريمة الوشاية الكاذبة
أولا- اركان جريمة الوشاية الكاذب
ثانيا- الفرق بين جريمة البلاغ الكاذب وبين الجرائم المشابهة لها
ثالثا- دعوى الوشاية الكاذبة
المبحث الثاني: جرائم ضد الأسرة والآداب العامة
المطلب الاول: الجرائم ضد الاسرة
الفرع الأول- جريمة الزنا
اولا- ماهية جريمة الزنا
ثانيا- أركان جريمة الزنا وعقوبتها
ثالثا- عقوبة جريمة الزنا

رابعا- تحريك الدعوي العمومية في جريمة الزنا وأثر صفح الزوجين المتضررين أو أحدهما
الفرع الثاني – جريمة الاجهاض
اولا- اركان جريمة الاجهاض
ثانيا- عقوبة جريمة الإجهاض والاعفاء منها
ثالثا- ترك الأطفال القصر والعاجزين وتعريضهم للخطر
رابعا-جرائم ترك الأسرة
المطلب الثاني: جرائم ضد الآداب العامة
الفرع الأول- جريمة الاغتصاب
اولا- تعريف جريمة الاغتصاب
ثانيا- اركان جريمة الاغتصاب
الفرع الثاني- صور جرائم الاخلال بالاداب العامة
اولا- -جريمة الاخلال بالحياء والفعل الفاضح
ثانيا- جريمة هتك العرض
ثالثا- التحرش الجنسي
رابعا- جريمة الفواحش بين ذوي المحارم
خامسا- جريمة الشذوذ الجنسي
سادسا- جريمة الفسق وفساد الاخلاق

القانون الجنائي الخاص- 1(الجرائم الواقعة على الاشخاص)

المبحث التمهيدي : النظرية العامة للقانون الجنائي الخاص

- بدأ النظام العقابي في كافة الدول بمجموعة يسيرة من الجرائم.
- ومع تطور المجتمع، اتسع نطاق التجريم والعقاب، تبعا للمصلحة المراد حمايتها.

المطلب الأول : ماهية القانون الجنائي الخاص

الفرع الاول : تعريف القانون الجنائي الخاص

- «مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو تضمينها نصوصا خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح والمرور»

الفرع الثاني- ظاهرة التفريع في قانون العقوبات:

اولا- الاتجاه المؤيد للتفريع في قانون العقوبات:

- يذهب بعض الفقهاء إلى وجود قوانين متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، فيسمى «بقانون العقوبات المالي» عندما يحمي المصالح المالية. ويسمى «بقانون العقوبات التجاري» عندما يحمي المصالح التجارية. ويسمى «بقانون العقوبات البحري» عندما يحمي المصالح البحرية... وهكذا، تتعدد قوانين العقوبات في نظر هؤلاء بتعدد المصالح التي تحميها.

ثانيا- الاتجاه المعارض للتفريع في قانون العقوبات:

- يعارض بعض الفقه الاتجاه السابق، خشية أن يؤدي إلى تحويل القسم الخاص من قانون العقوبات إلى فروع لا حصر لها من هذا القانون، وبعثرة نصوصه. «انفلات قانون العقوبات الخاص»

ثالثا- الاتجاه الوسطي

- أن تعدد القوانين الجنائية بتعدد المصالح التي تحميها لا يتفق مع الدقة العلمية. ذلك أن قانون العقوبات بحسب طبيعته يعالج مصالح المجتمع العديدة المتنوعة، فلا يجوز تجزئته أو تمزيقه إلى عدة قوانين – ولو وردت في تشريعات خاصة – بقدر تعدد هذه المصالح.

الفرع الثالث- الأسباب الداعية إلى إصدار قوانين جنائية خاصة

- ضرورة تجريم أفعال أخرى لم يتضمنها قانون العقوبات.
- وقد يرى المشرع أن يعالج بعض الجرائم في تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات حتى لا يصيبه كثير من التعديل أو التغيير

المطلب الثاني: مضمون وخصائص القانون الجنائي الخاص

الفرع الاول : مضمون القانون الجنائي الخاص

اورد المشرع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الجنايات والجنح ضد الاشخاص. وسنتاول في: المبحث الاول الجرائم الواقعة على حياة الفرد وسلامته الجسدية، المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الحريات الفردية للفرد وكرامته

الفرع الثاني : خصائص القانون الجنائي الخاص

اولا- القانون الجنائي الخاص اسبق من القانون الجنائي العام.

ثانيا- القانون الجنائي الخاص يمثل الجانب التطبيقي لقانون العقوبات .

ثالثا- القانون الجنائي الخاص اكثر تفصيلا من حيث التجريم والعقاب

الفصل الأول : جرائم العنف

المبحث الاول : الجرائم الواقعة على حياة الانسان (جريمة القتل)

المطلب الاول : تعريف جريمة القتل

- **تنص المادة** 254 ق.ع.ج:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

يتضح من هذا النص: يفترض القتل وقوعه على انسان حي.

توفر الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الثاني : اركان جريمة القتل

الفرع الاول: الركن المفترض (المجني عليه انسان حي): تنص **المادة** 254 ق.ع.ج:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." كما يشترط في الانسان ان يكون حي. فإذا تخلف احدها تخلفت جريمة القتل. فإذا تخلف صفة الانسان . نكون امام جريمة اخرى، وهي الاضرار باموال الغير. والمجني عليه يكون مالك الحيوان وليس الحيوان. انظر المادة 443 ق.ع

وإذا تخلف شرط الحياة: فلا تقوم جريمة القتل. كما لو وقع الاعتداء على جنين، فنكون بصدد جريمة اجهاض. او وقع الاعتداء على ميت. فنكون بصدد جريمة التعدي على حرمة ميت. انظر **المادة** 151 ق.ع.ج.

الفرع الثاني: الركن المادي

اولا- الفعل الاجرامي

أ- القتل بوسائل مادية ذات اثر مادي:

- المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب جريمة القتل. وانما حدد النتيجة وهي ازهاق روح انسان.
- جريمة القتل قد تكوم باي وسيلة او اداة . كما قد ترتكب جريمة القتل دون استعمال لاء اداة (الحنق- الإغراق...) .
- كما لا يشترط القانون ان يمس الجاني جسم الضحية لقتله . فقد ترتكب باستعمال السم، او حفر حفرة ...
- كما لا يشترط القانون ان يحدث القتل بفعل واحد او اكثر. انما يتحقق القتل بفعل واحد بمفرده يؤدي للوفاة .

ب- القتل بوسائل معنوية ذات اثر نفسي: كالتخويف والتهديد او سرد اخبار سيئة إذا توفر لدى الجاني قصد القتل.

ج- القتل بطريق الامتناع: فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا. أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به. ويعاقب من يمتنع عن ذلك.كامتناع الام عن ارضاع صغيرها .

د- الجريمة المستحيلة : وهي نوعين استحالة مطلقة : كان يُقبل الجاني على جريمة قتل تكون فيها الوسيلة غير صالحة و البدء فيها غير ممكن كمحاولة قتل شخص ميت أو قتل شخص بسم غير قاتل ، لذا لا يعتد بالشروع فيها و لا عقاب عليها . اما **الاستحالة النسبية**: تكون فيها الوسيلة صالحة و لكن الشخص المراد قتله لم يتواجد في المكان الذي حدث فيه الاعتداء، فيجوز القول بوجود الشروع فيها.

- **رأي الفقيه "جارو":** ميز بين: **الاستحالة القانونية:** هي عندما لا يتوافر للجريمة أحد أركانها القانونية كموت الضحية قبل حصول الاعتداء وهي لا شروع فيها. **أما الاستحالة المادية:** وهي الراجعة لسبب مادي يجعل الجاني غير قادر على تحقيق النتيجة وهنا يمكن القول بالشروع في الجريمة، كعدم وجود الضحية في المكان المراد لقتله أو أن الوسيلة غير صالحة

- **موقف المشرع الجزائري:** وفقا لنص المادة 30 ق.ع.ج:" ...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". ومن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري توافق مع الرأي التوفيقي أو ألتصالحي الذي ميز بين الاستحالة المطلقة التي لا يعتد فيها في الشروع و الاستحالة النسبية و التي يعتد فيها بالشروع. غير انه خرج عن هذه القاعدة في كل من المادتين: **المادة** 260 ق.ع في جريمة التسميم التي هي اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. وأيضا في **المادة** 304 ق.ع في جريمة إجهاض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك .

ثانيا- النتيجة الاجرامية

- وفاة المجني عليه هي الاثر الذي يترتب عن النشط الاجرامي.
- فاذا لم تتحقق هذه النتيجة بالرغم من توافر النشاط. كان يخيب او ان يوقف اثره لاسباب لا دخل للجاني فيها. يسال عن الشروع في جريمة القتل.
- لا يشترط ان تعقب النتيجة مباشة النشاط الاجرامي.

ثالثا- العلاقة السببية: ينبغي أن توجد رابطة أو علة بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن يكون السلوك أو الفعل أو النشاط الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة. هناك صعوبة في البحث في توافر علاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية إذا ما تداخلت مع نشاطه عوامل أخرى متعددة ومستقلة عنه. لذلك اختلفت الآراء في تحديد ضابط لمعيار السببية إلى عدة نظريات:

أ- نظرية تعادل الأسباب :

ب-نظرية السبب الأقوى :

ت- نظرية السبب الملائم(السبب الكافي):

ث- الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي عن تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه. لتتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، وقد يأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة فعل متعمد وهو القصد الجنائي؛ وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي:

اولا- القصد الجنائي (جرائم القصد الجنائي)

أ- عناصر القصد الجنائي: أن يكون على علم بأركان الجريمة. وأن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم:

1- **العلم بتوافر أركان الجريمة:** وفي حالة ما جهل بأحد الظروف أو الوقائع والعناصر المكونة للجريمة، يترتب عنه :

- **الجهل والغلط في القانون:**
- **الجهل بأحد أركان الجريمة:**
- **الجهل أو الغلط في الوقائع:**

2- **الإرادة الآثمة :**

ب- صور القصد الجنائي: وضع الفقه الجنائي للقصد الجنائي أنواع كما يلي:

1- القصد الجنائي العام والخاص :

- **القصد الجنائي العام:** هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة. أي أن القصد فيه يكفي أن يتوفر على العلم والإرادة
- **القصد الجنائي الخاص:** اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة. أي الغاية أو الغرض أو الباعث .

2- **القصد الجنائي المحدود وغير المحدود :**

- **القصد الجنائي المحدود:** اتجاه الإرادة في تحقيق نتيجة معينة أو محددة. كسرقة شخص بعينه أو قتل شخص محدد.
- **القصد الجنائي غير المحدود:** هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة من دون تحديد موضوعها. اطلاق النار على الناس.

3- القصد الجنائي البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

- **القصد الجنائي البسيط:**
- **القصد مع سبق الإصرار: المادة** 255 ق.ع.ج:" القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد." **المادة** 256 ق.ع.ج:" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" **المادة** 257 ق.ع.ج:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه."

4- القصد المباشر وغير المباشر :

- **القصد الجنائي المباشر:** هو الوعي والعلم بحقيقة النشاط الإجرامي الإرادي مع توقع النتائج المحتملة الوقوع.

- **القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر):** انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة غير مرغوبة لكنها مقبولة.

ج- الخطأ الجزائي (جرائم الخطأ الجزائي) الجرائم التي تقع من دون قصد. والواردة في **المادة** 288 ق.ع.

الرعونة : هي حُمْقَ وطيش فيما يقول أو يفعل، اي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة.

1–عدم الاحتياط: أي إدراك الفعل وآثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتجنب تلك الآثار .

2–الإهمال : أي الامتناع عن عمل واجب فعله.

3–عدم الانتباه والتبصر وقلة الاحتراز: وهو اتخاذ موقف سلبي يعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر

4–عدم مراعاة اللوائح والأنظمة : تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة.

الفرع الثالث: العقوبات في جريمة القتل

القتل العادي الوارد في المادة 254 ق.ع.ج، والقتل مع سبق الإصرار والترصد الوارد في المادة 255ق.ع.ج، والقتل بالسم الوارد في المادة 260ق.ع.ج. والقتل بالضرب المفضي للموت الوارد في المادة 254ق.ع.ج. كما أشار المشرع لظروف التخفيف والتشديد في أحكام متفرقة عند نصه على جريمة القتل من خلال مايلي :

اولا: الاعذار المعفية والمخففة في جريمة القتل :

أ- الأعذار القانونية المعفية من العقاب: حدد القانون في **المادة 39** حالات الدفاع الشرعي، عاد في **المادة** 40 ق.ع. وأضاف حالة اخرى .ومن شروط الدفاع الشرعي ،

1- **شروط متعلقة بالاعتداء** :

- **ان يكون الفعل يهدد بخطر غير مشروع :**
- **ان يكون الخطر حقيقيا:** ويبنى هذا الخطر الحقيقي على :
- **الخطر ينبغي أن يكون عن يقين:**
- **أن يكون الخطر غير وهمي:**
- **أن يكون الخطر حالا:**
- **محل الخطر:**
- **أن يكون الخطر غير مشروع :**

2- **الشروط المتعلقة برد الاعتداء:**

- **شرط اللزوم :** يتطلب أمرين وهما: الاضطرار إلى الجريمة لدرء الخطر، توجيه الدفاع إلى مصدر الخطر:

- شرط التناسب :

ب- الأعذار القانونية المخففة للعقاب :

1- حالات الأعذار المخففة في جريمة القتل :

قتل الام لابنها حديث العهد بالولادة: تنص المادة 261 ق.ع.ج.

2.1- **الاعتداء على السلامة الحياة و السلامة الجسدية:** تنص المادة 277 ق.ع .ج.

3.1- **الاعتداء على الأموال والممتلكات** تنص المادة 278 ق.ع .ج

4.1- **الاعتداء على العرض (التلبس بالزنا – الإخلال بالحياء)** تنص المادة 279 ق.ع .ج.

5.1- **جناية الخصاء من الأعذار:** المادة 280 ق.ع .ج

6.1- **المساعدة على الانتحار :** المادة 273 ق.ع.ج .

7.1- **القتل بدافع الشفقة:**

***2-* أثار الأعذار الاستثارة:** تنص المادة 283 ق.ع .ج.

3- مجالات تطبيق الظروف المخففة على الشخص الطبيعي

1.3– الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: نص المادة 53 ق.ع .ج .

2.3-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود (مسبوق قضائيا): (المادة 53 مكرر 5 ق.ع).

- **المبدأ في حالة الجنايات:** نصت **المادة** 53 مكرر ق.ع .ج
- **المبدأ في حالة الجنح: نصت المادة 53 مكرر 4 ق.ع .ج.**
- **المبدأ في حالة المخالفات:** نصت **المادة** 53 مكرر 6 ق.ع .ج.

4- مجالات تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي

1.4–الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا: (وفقا للمادة 53 مكرر 8). (**المادة** 53 مكرر 7 ف1).

2.4- **الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوق قضائيا: المادة** 53 مكرر 7 ف2 ق.ع .ج.

ج- الأسباب القضائية (الظروف المخففة – الأسباب العامة- الظروف القضائية المخففة)

للقاضي أن يصدر حكما بعقوبة تطبق على صنف آخر من الجرائم. كان يحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة 3 سنوات، وان يحكم بعقوبة الحبس مدة 7 سنوات. وهذا نتيجة لظرف مخفف(المادة53 إلى المادة 53 مكرر8) أو لظرف العود المشدد للعقوبة(المادة54 إلى المادة 59). إلا أن ذلك لا يغير من وصف أو نوع الجريمة، فالقاض بذلك لا يملك تغيير وصف الجريمة إذا ما استند للظروف المخففة أو المشددة. وهذا وفقا لنص المادة 28و 29 ق.ع.ج .

ثانيا: الظروف المشددة في جريمة القتل

أ-الظروف المشددة الخاصة (الظروف الموضوعية و الظروف الشخصية):

1- الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة: وهي الظروف التي تلتصق بالأركان الجريمة.

1.1- الظروف التي تلحق بالركن المادي للجريمة: وهي الظروف التي تلتصق بالفعل والنتيجة الإجرامية.

1.1.1- الظروف التي تلحق بالفعل:

- **الظروف التي تلحق بالوسيلة:** كظرف مشدد مثل جريمة القتل بالسم (المادة 260- 261)
- **طريقة تنفيذ الجريمة:** (المادة 262 و 263 مكرر و 263 مكرر1 و 263 مكرر 2 من ق ع ج).
- **زمن ارتكاب الجريمة:** (مادة 353 ق ع ج) . (مادة 354 ق ع ج).
- **مكان ارتكاب الجريمة:** (المادة 353 ق ع ج).

2.1.1- الظروف التي تلحق بالنتيجة:

2.1 - الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي للجريمة:

1.2.1- الظروف المشددة في حالة الخطأ غير العمد: (مادة 290 ق ع ج).

2.2.1- الظروف المشددة في حالة القصد العمدي:

- **سبـــــق الإصرار :** (المادة 256 ق.ع ج)
- **الخطة المدبرة:** أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 103 ق.ع ج).
- **اقتران الجناية بجنحة:** المادة 263 ق.ع ج

2- الظروف المشددة الخاصة المرتبطة بصفة الجاني والمجني عليه(الظروف الشخصية):

1.2- الظروف التي تتعلق بالشخص الجاني: وجود صفة أو مركزا أو وظيفة معينة للجاني.

2.2- الظروف التي تتعلق بالشخص المجني عليه:

ب- الظروف المشددة العامة:

1- **العود الإجرامي:**

1.1- تعريف العود الاجرامي:

2.1- أنواع العود: المادة 57 :

- **العود العام والعود الخاص:**
- **العود المؤبد والعود المؤقت:**
- **العود البسيط والعود المتكرر:**

2- الفترة الأمنية

2.2- تطبيقات الفترة الأمنية:

1.2.2- في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية:

- بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية:

- بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية:

2.2.2- في حالة العفو: المادة 60 مكرر 1..

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد (جريمة الضرب والجرح)

الفرع الاول: تعريف الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد

تناول الشارع أحكام جرائم الجرح والضرب في المواد **264** إلى **276** مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: اركان الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد

اولا- الركن المادي:

أ- الفعل الاجرامي جرائم الصرب والجرح والاعتداء

- الفعل المكون لجرائم الضرب والجرح والاعتداء. اما ان يأخذ اما صورة الضرب او الجرح او الايذاء.

1-الضرب : الضرب هو الاعتداء على سلامة الجسم ، عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها.

2-الجرح: الجرح هو الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم. سواء كان القطع داخليا كتمزيق الكلية او الكبد او الطحال...، او يكون القطع خارجيا كقطع الجلد .

3-أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي: كل افعال الايذاء او التعدي باستثناء الضرب والجرح، ومصطلح الاعتداء واسع وقاضي الموضوع هو الذي يقدر فيما اذا كان الفعل الذي وقع يعتبر ايذا او لا يعتبر ذلك.

4- مدى صلاحية الوسائل المعنوية لقيام جريمة الاعتداء المقصود:

رأي يذهب الى استحالة الوسائل ذات الاثر النفسي لتحقيق الايذاء. رأي اخر يرى انه ليس ثمة مانع يحول دون قيام جريمة الاعتداء بااستعمال هذه الوسائل.

ب-النتيجة الاجرامية

- يفرض المشرع للاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى عاهة مستديمة عقوبة أشد من تلك المقررة للاعتداء على سلامة الجسم الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على خمسة عشرة يوماً (راجع المادتين 264 و 270 من قانون العقوبات .

- يقصد بالتعطيل عن العمل في معرض جرائم الضرب والجرح والاعتداء ، تعطيل حركة الجسم ، أي التعطيل الجسماني ، لكن اذا كان المعيار الذي يجب الاخذ به عند تقدير المسؤولية الجزائية والعقاب و معيار التعطيل الجسماني، الا ان معيار الذي يجب الاخذ به عند تقدير المسؤولية المدنية والتعويض هو معيار التعطيل المهني.

ج- **العلاقة السببية** يتعين توافر علاقة السببية بين سلوكه الاجرامي و بين الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه .

ثانيا- الركن المعنوي:

أ- القصد الجنائي في جريمة الضرب والجرح والاعتداء

- يتوافر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب و صور الاعتداء الأخرى ، متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس .

1- العلم:

-يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة.

-يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

- كما لا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه . كما لايؤثر الغلط في التنفيذ إذا اخطا الجاني في التنفيذ. .

2– الإرادة: إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة.

ب- القصد الخطأ في جريمة الضرب والجرح والاعتداء

كما يمكن ان ترتكب جريمة الضرب والجرح والايذاء دون قصد. وفقا لنص المادة 442 ق.ع.ج الفقرة 2:" ....2 - كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،..."

الفرع الثالث: عقوبات الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد

اولا- عقوبة الجنحة : وفقا لنص المادة 264 ق.ع.ج الفقرة 1.

ثانيا - عقوبة الجناية: وفقا لنص المادة 264 ق.ع.ج. الفقرة 2

ثالثا- عقوبة المخالفة: المادة 442 ق.ع.ج.

الفرع الرابع: الظروف المخففة والمشددة الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد

اولا- الظروف المعفية من العقاب في جريمة الضرب والجرح المادة 39 والمادة 40 ق.ع.

ثانيا- الظروف المخففة في في جريمة الضرب والجرح المواد 277 الى 283 ق.ع .ج

أ- حالات التخفيف من العقوبة في جريمة الضرب والجرح :

1- الاعتداء على السلامة الحياة و السلامة الجسدية: تنص المادة 277 ق.ع .ج

2- الاعتداء على الأموال والممتلكات تنص المادة 278 ق.ع .ج

3- الاعتداء على العرض (التلبس بالزنا – الإخلال بالحياء): تنص المادة 279 ق.ع .ج

4- جناية الخصاء من الأعذار: المادة 280 ق.ع .ج

5- الجرح أو الضرب في جريمة الزنا : والمادة 281 ق.ع .ج

ب- أثار الأعذار الاستثارة: تنص المادة 283 ق.ع .ج

ثالثا- الظروف المشددة في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للفرد

أ- ظروف التشديد الخاصة

- **وجد سبق إصرار أو ترصد: وفقا لنص المادة** 265 ق.ع.ج
- **حمل السلاح : المادة** 266 ق.ع.ج
- **الاعتداء على الاصول : المادة** 267 ق.ع.ج
- **الاشتراك في المشاجرة: المادة** 268 ق.ع.ج
- **الاعتداء على القصر: المادة** 269 ق.ع.ج: **المادة** 270 ق.ع.ج، **المادة** 271 ق.ع.ج. **المادة** 272 ق.ع.ج
- **المساعدة على الانتحار: المادة** 273 ق.ع.ج
- **الاخصاء: المادة** 274 ق.ع.ج
- **اعطاء مواد ضارة : المادة** 275 ق.ع.ج **والمادة** 276 ق.ع.ج
- **اخفاء الجثث نتيجة الضرب والجرح: تنص المادة** 154 ق.ع.ج

ب- ظروف التشديد العامة

- **العود : المادة** 57 ق.ع.ج الفقرة 5

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الحريات الفردية للفرد وكرامته

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الحريات الفردية

الفرع الاول : الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية (التمييز)

أولا : جريمة التهديد (الوعيد) جاء المشرع بالمواد من 284 الى 287 من القسم الثاني من قانون العقوبات بعنوان: التهديد

أ- تعريف جريمة التهديد:

- التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله .
- أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله و من شأن ذلك أن يسبب له ضرر .
- يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات.

ب- أنواع جريمة التهديد :

1- التهديد المصحوب بأمر أو شرط : هذا النوع من التهديد نستشفه من نص المادة 284 ق.ع.ج - المادة 286ق.ع.ج

2- **التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط** : المادة 285 ق.ع.ج

ج - أركان جريمة التهديد:

1-الركن المادي لجريمة التهديد: يتحقق التهديد بتوفر الركن المادي

1.1- **الفعل:**

- كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص: بمحرر موقع أو غير موقع عليه...
- كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله .
- يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 وما يليها .
- التهديد شفهياً بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان. بل يشترط ان يكون التهديد مباشرا.
- يجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه

2.1- النتيجة :

- **اثر التهديد :** بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى .

2-**الركن المعنوي لجريمة التهديد**: جريمة التهديد من الجرائم العمدية.

- **القصد الجنائى العام :** إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه .
- **القصد الجنائي الخاص: المادة** 284 ق.ع.ج (فقرة2).

د - صور التهديد : وردت عدة صور للتهديد في قانون العقوبات نذكر منها ما جاء في كل من المواد الاتية:

- المادة 41 ق.ع.ج : التحريض على ارتكاب الفعل بالتهديد .
- المادة 88 ق.ع.ج : منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالتهديد .
- المادة 89 ق.ع.ج : يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية : التهديد الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر

- المادة 102 ق.ع.ج : التهديد بمنع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب
- المادة 144 ق.ع.ج : التهديد بأهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية .
- المادة 175 ق.ع.ج : التهديد بعرقل حرية المزايدات أو المناقصات أو تعرض لها .
- المادة 183 ق.ع.ج : التهديد بهجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر .

هـ - اثبات التهديد:

- تتميز جريمة التهديد بصعوبة الإثبات .
- يخضع إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي .

ثانيا : جريمة الحرمان من الحرية والقبض غير المشروع

ميز المشرع الجزائري بين جريمة اختطاف البالغين عن اختطاف القصر اين كان اكثر تشددا. عقوبة الخطف البالغين: المادة 291 ق ع ج. عقوبة خطف القصر: المادة 293 مكرر1 ق ع ج

أ- **الظروف المادية المشددة للعقاب في جريمة الخطف:** وسيلته / طريقة تنفيذ الجريمة / بزمان / مكان ارتكاب الجريمة .

1-الظروف التي تلحق بالوسيلة في جريمة خطف

- **الخطف بانتحال صفة:** المادة 292 ق ع ج.
- **طريقة تنفيذ الجريمة:**
  - **الخطف عن طريق العنف و التهديد:** المادة 293 مكرر1 ق ع ج.
  - **العنف ضد الاطفال :** المادة 269 ق ع ج .
  - **زمن ارتكاب الجريمة:** المادة 291 ق ع ج
  - **مكان ارتكاب الجريمة والنتيجة المترتبة عن الاختطاف :** المادة 314 ق ع ج.

ب- الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي لجريمة الخطف:

1- **الخطف بدافع تسديد فدية:**

- **جريمة خطف البالغين بدافع تسديد فدية:** المادة 293 مكرر ق.ع.ج .
- **جريمة خطف الاطفال بدافع تسديد فدية:** المادة 293 مكرر1 ق ع ج.
- **الاستغلال الجنسي:** **المادة** 333 مكرر 1 ق ع ج.
- **الفعل المخل بالحياء:** المادة 334 ق ع ج .
- **الاغتصاب:** تنص المادة 336 ق ع ج .
- **الفواحش :** تنص المادة 337 مكرر ق ع ج.
- **يتسول بقاصر** المادة 195 مكرر .
- **الجرائم المتعلقة بانتزاع أنسجة أو خلايا.**

إذا ارتكبت الجريمة وكان **الضحية بالغا :** فقد نصت المادة 303 مكرر 20 ق ع ج. إذا ارتكبت الجريمة وكان **الضحية قاصرا** . ويعاقب بالسجن من **عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)** سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17

ج- الظروف الشخصية المشددة للعقاب في جريمة الخطف (تتعلق بالشخص الجاني)

- **اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز** أو ممن يتولون رعايته فالعقوبة كما في المادة 317 ق ع ج

- **إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين** لمادة 272 ق ع ج.
- **الحجز التحكمي: المادة** 110 ق.ع.ج.

د- ظروف التخفيف في جريمة خطف

1- **الأعذار المعفية (تزوج القاصر المخطوفة من خاطفها):** المادة 326 ق ع ج.

2- **الأعذار المخففة :** تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، المادة 294 ق ع ج: يستفيد الجاني من الأعذار المخففة :

- **اذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف:**
- **وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف:**
- **وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف:**
- **تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات:**

ثالثا : جريمة الاعتداء على ممارسة الشعائر الدينية: فالمشرع في المادة 160 ق.ع.ج،.والمادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج.

رابعا- جرائم الاجتماعات العامة (المظاهرات والتجمهر) : المشرع الجزائري حظر التجمهر أو المظاهرة في الطريق العام أو في مكان عمومي. وفق نص المادة 97 ق.ع.ج،

خامسا: جريمة افشاء الاسرار

- **افشاء اسرار الدفاع الوطني بغير قصد:** وفقا لنص المادة 66 ق.ع.ج.
- **افشاء اسرار الدفاع الوطني بقصد الخيانة والتجسس:** وفقا لنص المادة 67 ق.ع.ج.
- **افشاء الاسرار من طرف الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة:** وفقا لنص المادة 301 ق.ع.ج.
- **افشاء الاسرار المؤسسات :** وفقا لنص المادة 302 ق.ع.ج.
- **المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص :** وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج.
- **افشاء الاسرار من طرف الصحافة :** وفقا لنص المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج.
- **افشاء الاسرار عن طريق منظومة معلوماتية:** وفقا لنص المادة 394 مكرر 2 ق.ع.ج.

سادسا : جريمة التمييز: **المادة 295 مكرر 1 ق.ع.ج(الشخص الطبيعي)، المادة 295 مكرر 2 ق.ع.ج (الشخص المعنوي).**

المادة 295 مكرر 3 ق.ع.ج(استثناءات التمييز)،

الفرع الثاني : الاعتداءات الواقعة على حرمة المنازل

أولا - إنتهاك حرمة منزل من طرف مواطن عادي :

أ - التعريف : هو فعل كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن . تنص **المادة** 295 ق.ع.ج.

ب - العناصر المكونة : - أن يكون هناك دخول إلى منزل مواطن .

- أن يكون هذا الدخول فجأة أو خدعة أو بالقوة .
- النية الإجرامية .

ج - الظروف المشددة : - العنف أو التهديد (المادة1/295 ق ع) . .

هـ - العقوبة :

- جنحة: (المادة 295 ق ع) . - الحبس من سنة01 إلى 05 سنوات وغرامة من 1000 الى 10000 دج.

- جنحة مشددة: (المادة 1/295 ق .ع). الحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة من 5000 الى 20000 دج.

ثانيا- إنتهاك حرمة منزل من طرف موظف عمومي :

أ - التعريف : فعل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنيين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون . المادة 135ق.ع.ج

ب - العناصر المكونة :

- أن يكون هناك دخول إلى منزل مواطن .
- أن يكون ذلك من طرف موظف عمومي .
- أن يتم الدخول بغير رضا صاحب المنزل وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون.
- النية الاجرامية .

ج - الظروف المشددة : غير منصوص عليها .

د - العقوبة : جنحة = الحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 500 الى 3000 دج (م: 135 ق ع) .

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الاشخاص

الفرع الاول : الجرائم الواقعة على شرف الاشخاص (القذف السب و الوشاية الكاذبة)

أولا : جريمة القذف تنص المادة 296 ق.ع.ج.

أ- تعريف جريمة القذف:القذف لغة: هو الرمي والتوجيه.

ب- اركان جريمة القذف :

1- الركن المادي:

- الفعل: (الادعاء بواقعة شائنة):

- تعيين الواقعة: يجب ان ينص الادعاء على واقعة معينة ومحددة. وبهذا يتميز القذف عن السب .
- واقعة من شانها المساس بالشرف: سواء على سبيل الجزم او اليقين او الشك او الاحتمال.
- تعيين الشخص او الهيئة المقذوفة: معينا باسمه او صفته .او تعبير ضمني . تناط بقاضي الموضوع.

2- العلانية :

- لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية .
- طرق العلانية: ثلاث هي: علانية القول والصياح/ علانية الفعل أو الإيماء/ علانية الكتابة:

3- القصد الجنائي:

- القذف جريمة عمدية فركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام،
- بعلم الجاني بكل عناصر جريمة وانصراف إرادته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته
- ويجب أن يدلي القاذف بوقائع القذف علنا.

ويجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادة ومتى توافر

ج- عقوبة جريمة القذف: المادة 298 ق.ع.ج

ثانيا : جريمة السب

أ- **تعريف جريمة السب: المادة** 297 ق.ع.ج

ب-اركان جريمة السب:

1- الركن المادي:

- **الفعل:** السلوك منطويا على خذش الشرف أو الاعتبار ضد المجني عليه.
- صور السب: إسناد عيب إلى المجني عليه بوصفه أو نعته بأنه مقامر، سكير فاسق أو كاذب أو عديم الخلق...
- وسيلة السب: ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب.
- شروط السب:
- أن يكون السب موجها إلى شخص معين، حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية، .
- عدم اشتراط حضور المجني عليه:.

2- **ركن العلانية:** حيث أن لا عقاب على جريمة السب إلا إذا ارتكبت علانية.

4- الركن المعنوي:

- جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام. على عنصري العلم والإرادة،

- علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه إدراكه بالمعنى من خدش لشرف المجني عليه وأن يعلم المتهم بعلانية نشاطه أن تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة أو إلى إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

ثانيا- عقوبة جريمة السب : المادة 298 مكرر ق.ع.ج

ثالثا- صور القذف والسب : المادة 144 مكرر ق.ع.ج/ **المادة** 146 ق.ع.ج/ **المادة** 296 ق.ع.ج.

رابعا : الفرق بين السب عن القذف:

- القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار.
- كل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول لآخر إنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن .
- قد يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال .
- يتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه على شخص أو أشخاص معنيين.

ثالثا: جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) المادة 300 ق.ع.ج.

أ- تعريف البلاغ الكاذب:

- إن جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب .هو إخبار او إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة غير صحيحة إلى شخص تستوجب عقاب من سند إليه
- موجه إلى أحد السلطات المختصة والمخول لها كرجال الضبط القضائي، شرطة إدارية أو قضائية، سلطة مختصة، رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي.
- إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية .
- سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي

ب- اركان جريمة البلاغ الكاذب

1- الركن المادي:

- **<u>وسيلة الوشاية الكاذبة :</u>**
- ولم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين.
- كما لا يستلزم شكلا معينا في الوشاية (صورة شكوى)
- ولا يشترط القانون في جريمة التبليغ شفاهة كتابة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال، السلكية واللاسلكية
- يجب أن يكون البلاغ الكاذب مقدما ضد شخص أو أفراد معينين
- يكفي أن يكون معينا تعينا يستدل منه على الشخص المقصود من البلاغ.

- **الأمر المبلغ عنه**: يجب أن يكون الإخبار يأمر مستوجب لعقوبة فاعله، وهذا مستنتج من نص المادة 300 من (ق.ع) .
- **كذب الوشاية**:
- **رفع البلاغ إلى السلطة الإدارية والقضائية أو الشرطة :**

2- الركن المعنوي:

- البلاغ الكاذب في جميع صوره جريمة عمدية إذ لا يعرف القانون جريمة إبلاغ كاذب غير عمدية،
- ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة
- مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها، والإبلاغ بأمر يتوجب عقوبة فاعلة لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين
- مع العلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها.

ج- الفرق بين جريمة البلاغ الكاذب وبين الجرائم المشابهة لها :

1- الفرق بين البلاغ الكاذب والقذف:

- من أهم شروط القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون في البلاغ الكاذب توافر هذه العلانية.
- القذف يعاقب عليه سواء أكان الوقائع صحيحة أو كاذبة، بينما البلاغ الكاذب يتطلب حصول التبليغ عن أمر مكذوب.
- لابد في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة جنائيا أو تأديبيا .

2-الفرق بين البلاغ الكاذب والسب:

- فإن الفروق التي ذكرناها في التفرقة بين البلاغ الكاذب والقذف من نفسها الفروق بينه وبين السب .

3-الفرق بين البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات:

- إزعاج السلطات جريمة وثيقة الصلة بالبلاغ الكاذب لأن ركنها المادي هو إخبار السلطات بأمر كاذب. الجوهر في هذا الفرق أنه:
- لا يشترط في إزعاج السلطات أن يكون البلاغ للحكام القضائيين أو الإداريين أو السلطات التي حددتها المادة 300 من قانون العقوبات، وإنما قد يكون الى سلطة أخرى، هيئات عامة، يشمل كافة سلطات الدولة من تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارية
- البلاغ في جريمة الإزعاج قد لا يمس فرد معين كأن يبلغ إنسان كذبا عن وجود حريق في مكان ما فتنتقل سيارات الإطفاء تم يتبين كذب البلاغ، أو يبلغ شخص عن وجود أسلحة في طائرة على وشك الإقلاع، أو يتصل شخص بشرطة النجدة ليبلغ بوجود أشخاص مجهولين يهددونه بالقتل تم يتبين عدم صحة ذلك .

4-الفرق بين البلاغ الكاذب وشهادة الزور:

شهادة الزور تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء . يكون من شأنها أن تؤثر في الحكم ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإن تكون قد صدرت عن علم وإرادة الجاني لتضليل العدالة، أما في البلاغ الكاذب لا يشترط فيه إن يكون الإبلاغ أمام القضاء أو مؤثرا في الحكم.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على اعتبار الاشخاص

أولا : الاتجار بالاشخاص المادة 303 مكرر4 الى المادة 303 مكرر 15

ثانيا : الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر16 الى المادة 303 مكرر 29

ثالثا: تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر30 الى المادة 303 مكرر 41.

الفصل الثالث : جرائم ضد الاسرة والآداب العامة

المبحث الاول: الجرائم ضد الاسرة

المطلب الاول : جريمة الزنا

الفرع الاول: ماهية جريمة الزنا في القانون الجزائري

اولا- تعريف جريمة الزنا المادة 339 ق.ع.ج

ثانيا- تمييز جريمة الزنا عن التحرش الجنسي: المادة 341 مكرر ق.ع.ج

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا وعقوبتها:

اولا- أركان جريمة الزنا

أ- الركن المادي:

1- **فعل الوطء:** فالوطء يكفي وحده لتكوين جريمة الزنا .

2- **قيام الرابطة الزوجية:** يشترط أن يتم الوطء و الزوجة على ذمة زوجها،

ب- الركن المعنوي: يتم القصد الجنائي إذا أرتكبت الزوجة الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة، .

ثانيا- عقوبة جريمة الزنا والأعذار المخففة

أ- **عقوبة جريمة الزنا :** نص المادة 339 من قانون العقوبات المبينة أعلاه .

ب-**الأعذار المخففة:** نص المادة 279 من قانون العقوبات .

ثالثا- اثبات جريمة الزنا :

المادّة 341 من قانون العقوبات **:"** الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي". وهي ثلاث وسائل:

1- محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضّبط القضائيّ عند حالة التّلبّس:

2-عن طريق إقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتّهم:

3- إقرار قضائي اعتراف المتّهم بجريمته أمام القضاء:

رابعا- أثار الصفح الزوجين المتضررين أو أحدهما:

- عدم المتابعة إلاّ بشكوى من الزّوج المضرور - وضع حدّ للمتابعة بمجرّد عفو الزّوج وصفحه عن الطّرف الآخر. .

المطلب الثاني : ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر(مواد من 314 إلى 320 ق.ع)

المطلب الثالث : جريمة ترك الاسرة (المواد 330 – 331 – 332)

ينص القانون، تحت عنوان ترك الأسرة على عدة جنح مختلفة :

اولا- ترك المنزل من طرف الأب أو الأم اللذين لهما أولاد قصر. تنص المادة 330 ق.ع.ج الفقرة 1

ثانيا- ترك المرأة الحامل لمدة تفوق شهرين: تنص المادة 330 ق.ع.ج الفقرة 2

ثالثا- عدم أهلية الأباء: تنص المادة 330 ق.ع.ج الفقرة 3

رابعا- الإمتناع عن تقديم النفقة الزوجية أو الفروع: تنص **المادة** 331 ق.ع.ج و**المادة** 332 ق.ع.ج

المبحث الثاني: جرائم ضد الآداب العامة

المطلب الثاني: جريمة هتك عرض المادة 336 ق.ع.ج

المطلب الاول : جريمة الاخلال بالحياء : المادة 333 ق.ع.ج- **المادة** 333 مكرر ق.ع.ج- **المادة** 334 ق.ع.ج- **المادة** 335 ق.ع.ج - **المادة** 337 ق.ع.ج

المطلب الثالث : جريمة الفواحش المادة 337 مكرر ق.ع.ج

لمطلب الرابع : جريمة الشذوذ الجنسي المادة 333 ق.ع.ج- **المادة** 338 ق.ع.ج

المطلب الرابع : جريمة تحريض القصر على الفسق المادة 342 ق.ع.ج. **الى المادة** 349 مكرر ق.ع.ج.